


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٣٣

الْوَقْفُ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

| | |
|---|-----|
| التقديم | ٨٢٢ |
| نص المعيار | ٨٢٣ |
| ١- نطاق المعيار | ٨٢٣ |
| ٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه | ٨٢٣ |
| ٣- أركان الوقف | ٨٢٤ |
| ٤- الشروط في الوقف | ٨٢٨ |
| ٥- النظارة على الوقف وإدارته | ٨٢٩ |
| ٦- إجارة الوقف وضوابطها | ٨٣٢ |
| ٧- تطبيق الصبغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه | ٨٣٣ |
| ٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف | ٨٣٥ |
| ٩- استبدال أعيان الوقف | ٨٣٦ |
| ١٠- تاريخ إصدار المعيار | ٨٣٦ |
| اعتماد المعيار | ٨٣٧ |
| الملاحق | |
| (أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار | ٨٣٨ |
| (ب) مستند الأحكام الشرعية | ٨٤٠ |
| (ج) التعريفات | ٨٤٥ |





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف الأساسية التي تشكل مرتكزاً
للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة /
المؤسسات)^(١) في النظرة على الوقف وإدارته وثماره.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاء والعهدة المالية وإن أشبهها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

١ / ٢ تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢ / ٢ حكم الوقف:

الوقف مشروع. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٣/٢ أنواع الوقف المشروعة:

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) والوقف المشترك والوقف على النفس.

٣/٢/١ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٣/٢/٢ الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الربح فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣/٢/٣ الوقف المشترك هو: وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٣/٢/٤ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣. أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

٣/١ الصيغة:

٣/١/١ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد وردّ الوقف لم يبطل الوقف وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف - أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة - في الخيرات.

٣/١/٢ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً في الدلالة على الوقف.

٣ / ١ / ٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

٣ / ١ / ٤ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٢ / ٣ الواقف:

٣ / ٢ / ١ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٣ / ٢ / ٢ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله.

٣ / ٢ / ٢ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل.

٣ / ٣ الموقوف عليه:

٣ / ٣ / ١ يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة محرمة ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٣ / ٣ / ٢ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣ / ٣ / ٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.

٣ / ٣ / ٤ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها - واحدة كانت أم أكثر - فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

٣/٤ الموقف:

٣/٤/١ شروط الموقف:

يشترط في الموقف ما يلي:

- أ- أن يكون مالا متقوماً شرعاً.
 - ب- أن يكون معلوماً.
 - ج- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمناً.
- ٣/٤/٢ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.

٣/٤/٣ أنواع الموقف:

- ٣/٤/٣/١ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.
- ٣/٤/٣/٢ يجوز وقف المنقول مستقلاً كان أو تابعاً للعقار.

٣/٤/٣/٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

٣/٤/٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر الفقرة رقم ٩.

٣/٤/٤ وقف المشاع:

٣/٤/٤ ١ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهياة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الربح الخاص بحصة الوقف.

٣/٤/٤ ٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٣/٤/٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلي:

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن. وإذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

٣/٤/٦ وقف المنافع:

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤. الشروط في الوقف:

١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف:

١/٤/١ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

١/٤/٢ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

١/٤/٣ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤ / ١ / ٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥. النظارة على الوقف وإدارته:

١ / ٥ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢ / ٥ من مهام الناظر:

من مهام الناظر القيام بما يلي:

١ / ٢ / ٥ عمارة الوقف وصيانتة وإدارته.

٢ / ٢ / ٥ إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيها.

٣ / ٢ / ٥ تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ / ٢ / ٥ تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

٥ / ٢ / ٥ تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

٥/٢/٦ الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء
الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.
٥/٢/٧ أداء ديون الوقف.

٥/٢/٨ أداء حقوق المستحقين.

٥/٢/٩ إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله
بعين أخرى، بشروط الاستبدال (ينظر الفقرة ٩).

٥/٢/١٠ العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها
أو غصبها.

٥/٢/١١ استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

٥/٢/١٢ إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات
المعنية.

٥/٣ ما لا يجوز للناظر:

لا يجوز للناظر ما يأتي:

٥/٣/١ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر
من أجره المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل
شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل
تماما ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط
الواقف.

٥/٣/٤ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/٣/٥ إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجره المثل.

٥/٣/٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

٥/٣/٦/١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانتة أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٥/٣/٦/٢ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٥/٣/٣ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٥/٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد:

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقله ريعه أو لكثرة تكاليف صيانتة أو تجديد بنائه.

٥/٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف:

٥/٥/١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة الناظر.

٦. إجارة الوقف وضوابطها:

٦/١ الأصل في مدة إجارة الوقف ألا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجره متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك البند ٥/٢/٣.

٦/٢ اشتراط أجره المثل:

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجره المثل، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة

القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجره المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٣/٦ من صور إجارة الوقف المشروعة:

١/٣/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجره المثل، مع تغييرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)، ويشترط للحكر:

١/٣/٦ ألاً يكون للوقف ريع يعمر به.

٢/٣/٦ ألاً يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

٣/٣/٦ ألاً يمكن الاستبدال.

٢/٣/٦ حق القرار الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغاً يسمى (الكردار) للعمارة مع أجره أقل من أجره المثل وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧. تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١- نص الواقف على استثمار بعضه.

٢- في فترة الانتظار للمستحقين.

٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمراوحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٧/٢ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

٧/٢/١ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ١/٢/٣.

٧/٢/٢ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٨/٥.

٧/٢/٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتملك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهاءها بتملك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك البند ٥/٣.

٧/٣ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٤ / ٧ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨. الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

١ / ٨ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك:

١ / ٨ / ١ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودورتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٢ / ١ / ٨ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٣ / ١ / ٨ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٤ / ١ / ٨ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٢ / ٨ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً - بعد التوزيع على المستحقين - مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٩. استبدال أعيان الوقف:

١ / ٩ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٢ / ٩ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول. ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٣ / ٩ يشترط للاستبدال ما يلي:

١ / ٣ / ٩ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وألاً يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارتة.

٢ / ٣ / ٩ ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٣ / ٣ / ٩ أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤ / ٣ / ٩ أن يكون الاستبدال بإذن القضاء .

٥ / ٣ / ٩ أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢ تموز (يوليو)

٢٠٠٨ م.

اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤-٢٨
جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م
بفندق دار التقوى - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الوقف في ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦ م.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨-٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ الموافق ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) المنعقد في المنامة - البحرين بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنّيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شعبان - ١ رمضان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ - ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧ م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل النذب ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»^(١). وهي محمولة على الوقف لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضاً بخيبر بتوجيه من النبي ﷺ وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد.
- ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.
- مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذري حديث وقف عمر، وكونه في الحقيقة وقفاً خيرياً لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.
- مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور منه ولو ضمناً بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية، لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

- مستند ثبوت الوقف بالعرف أن دلالاته معتبرة ولا يتعارض مع حكم شرعي.
- الحكم بمشروعية الوقف المؤقت هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة.
- مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل القياس على الوصية.
- مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.
- ومستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.
- مستند جواز الرجوع عن الوقف - في غير المسجد - حديث عبد الله بن زيد وحديث عمر، والقياس على العارية.
- مستند الاكتفاء بالآلا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر أن الوقف من التبرعات ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه وهذا هو مذهب المالكية، خلافاً للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.
- مستند جواز الوقف على من لم يكن موجوداً وقت الوقف الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

- مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دينًا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينًا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبرأؤه من الدين.
- مستند تخفيض وقف الشخص جميع أمواله، بحيث يقتصر على الثلث هو القياس على الوصية لإبقاء ما ينتقل بعد وفاة الشخص للورثة (الاستحقاق الواجب). وقد نص عليه في قانون الوقف المصري.
- مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء، ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.
- مستند صحة وقف النقود أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.
- مستند صحة وقف المنافع أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.
- مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعًا - ومنها الشروط العشرة - حديث: «المسلمون عند شروطهم» ومستند اشتراط ألا يخالف شرط الواقف ما جاء بآخر الحديث السابق: «إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا».
- مستند تعيين ناظر على الوقف هو ما جاء في الحديث: «لا جناح على من وليه» ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

- مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقيد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.
- مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان - وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.
- مستند منع إعاره الوقف أن في ذلك تفويتاً لما هو مطلوب من استثماره.
- مستند تقيد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته، أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءاً للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.
- مستند خلط موارد الوقف أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له.
- وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.
- مستند الرقابة القضائية على النظائر تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك قاضي مصر توبة بن نمير.
- مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل - مع التجاوز عن الغبن اليسير - هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافاً للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.
- مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف هو تحقيق

المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعًا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

- مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعًا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.
- مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.
- مستند مشروعية الاستبدال هو تحقيق المصلحة لزيادة الريع وتنمية المصالح.



مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوقف:

حبس العين عن التصرف فيها مع التصديق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد به الأموال الموقوفة.

الوقف الأهلي (الذري):

يكون فيه ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذريته أو لأشخاص مخصصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة.

الوقف الخيري:

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً.

أعيان الوقف:

الأموال التي يتنفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

الحكر أو التحكير:

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك. فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفعًا للضرر عنه، وهو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث.

الإرصاد أو التخصيص:

وهو أن يقف ولي الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفًا، لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

حق القرار:

حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكذك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

